

59864 - يكتب تعريفاً لمن يحصل به على قرض ربوي

السؤال

موظف يعمل في الدولة في قسم مالي ومن طبيعة عمله إتمام إجراءات الموظفين بشأن المرتبات وغيره من الأعمال الأخرى ومن بينها منح الموظفين إفادة بتفصيل المرتب عندما يطلب الموظف ذلك ولكن منهم من يستخدم هذه الإفادة لأخذ قرض من المصرف ، فهل على الموظف الذي منح هذه الشهادة إثم علما بأن هذا من طبيعة عمله ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في كتابة إفادة بالراتب لمن يطلب ذلك من الموظفين ، إلا أن تكون موجهة للبنك الربوي بغرض الاقتراض منه ، فلا يجوز كتابتها حينئذ ؛ لما في ذلك من مساعدته على معصية الله ، بل على كبيرة من كبائر الذنوب .

وقد سئلت اللجنة الدائمة (15/58) عن موظف بقسم النسخ بإحدى الجامعات يكتب تعريفاً لمنسوبي الجامعة لأخذ قرض ربوي من أحد البنوك فهل يجوز ذلك ؟

فأجابت :

" لا يجوز هذا النسخ ولا التعريف لصاحبه إذا كان المعرف والناسخ يعلم أن المكتوب له يستعين به على المعاملة الربوية ؛ لعموم الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء . رواه مسلم في صحيحه ، وعموم قول الله عز وجل : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2.

والله أعلم .